من الحدود قال الشيخ عمر قارئ الهداية اذا سرق الذمي او زنى
ثم اسلم فان ثبت عليه ذلك باقراره بشهادة المسلمين لا يدرأ
عنه الحد وان ثبت بشهادة اهل الذمة فاسلم سقط عنه الحد
اهـ وينبغي ان يقال كذلك في حد القذف وفي اليتيمة من كتاب
السير ان الذمي اذا وجب التعزير عليه فاسلم لم يسقط عنه ولم
ار حكم الصبي اذا وجب التعزير عليه للتاديب فبلغ ونقل الفخر
الرازي عن الشافعية سقوطه لزجره بالبلوغ ومقتضى ما في
اليتيمة انه لا يسقط الا ان يوجد نقل صريح اهـ قوله وعن ابي
ح اذا ضرب سقوط الآخر بعد الاسلام لا تقبل شهادته لان
الحكم اذا تعلق بعلة ذات اجزاء تعلق بالآخر كذا في الشمني
قوله وعنه اذا ضرب الاكثر بعد الاسلام لا تقبل شهادته لان
للاكثر حكم الكل كما في الشمني قوله وروي عنه اذا ضرب سوطا
سقطت شهادته قال في التبيين وهو نظير مسئلة اسلام الذمي
في حالة الحد على ما بينا قوله ولا تقبل شهادة الولد لابويه الخ
اطلق في الولد فعم الولد من جهة فلا تقبل شهادة ولد الملاعن
لاصوله او هو له او لفروعه لثبوته من وجه بدليل صحة دعوته
منه وعدمها من غيره وحرم مناكحته ووضع الزكاة فيه فاحكام
البنوة ثابتة له الا الارث والنفقة من الطرفين كولد العاهر
ولو باع احد التوأمين وقد ولدا في ملكه واعتقه المشتري
فشهد له بعد تقبل فان ادعى الثاني ثبت نسبهما وانتقض البيع
والعتق والقضاء ويرد ما قبض او مثله ان هلك للاستناد كالتحويل

العقد

العقد وان كان القضاء قصاصا في طرف او نفس فارشه عليه
دون العاقلة وتمامه في تلخيص الجامع من باب شهادة ولد
الملاعنة كذا في البحر وفيه ايضا قيد بالشهادة لهم لان الشهادة
على اصله وفرعه مقبولة الا اذا شهد على ابيه لابن ابنه فانها
لا تقبل لوجود المانع من المشهود له وفي المحيط قال محمد رجل شهد
لابن ابنه على ابنه تقبل لانه حين شهد عليه لم يصر جد الولد
بل يصير جدا بعد حكم الحاكم بشهادته ثم يصير جدا بموجب
الشهادة والشيء لا ينفي موجب نفسه اهـ وهذا التعليل يفيد
ان الكلام في شهادة الاب على اقرار ابنه بان ما ولدته زوجته
ابنه لا في الاصل والاول في الاصل اهـ قال في المنح بعد نقله
له قلت وفي شرح النظم الوهباني لشيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة
ذكر ان شهادة الانسان لابن ابنه على ابنه مقبولة وعزاه
الى قاضيخان والملتقط ولم يقيده بحق دون حق والله اعلم ولعل
وجه القبول ان اقدامه على الشهادة على ولده وهو اعز عليه من
ابن ابنه دليل على صدقه فتنتفي التهمة التي ردت لاجلها الشهادة
والله اعلم قوله ولا الاجير لمن استاجره والمراد بالاجير على قول
المشايخ التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه
نفع نفسه وهو معنى قوله عليه السلام لا شهادة للقانع باهل
البيت وقيل هو الاجير مسانهة او مشاهرة لانه يستوجب الاجر
بمنافعه فاذا شهد له في مدة الاجارة فكانه استاجره عليها قاله
في الدرر وفي التبيين والمراد بالاجير في الحديث التلميذ الخ قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)